

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في جواز بيع المصحف روايتان .

قوله وفي جواز بيع المصحف روايتان .

وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و تجريد العناية .

إحداهما : لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلحناه : .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في بيعه رخصة وجزم به في الوجيز و اختياره المصنف والشارح وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و النظم و الكافي و ابن رزين في شرحه ونصره .

الرواية الثانية : يجوز بيعه ويكره صحته في التصحيف و مسبوك الذهب و الخلاصة وجزم به في المنور و إدراك الغاية و منتخب الأدبي .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وقدمه في الهدایة و المستوعب و الهايدي و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق ونظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس في تذكيرته .

وعنه رواية ثالثة : يجوز من غير كراهيته ذكرها ابو الخطاب وأطلقهن في الفروع . فائدة .

حكم إجارته حكم بيعه خلافاً ومذهبها وكذا رهنه قاله ناظم المفردات وغيره ويأتي في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه